مرسوم رقم ٦٦٣٩

إحالة مشروع قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تعديل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : زينة عكر

مشـــــروع قانـــــون

يرمـي إلـى تعديـل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسـوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: عدّل نص المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المقطع الأول من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول:

الدفاع الوطني يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة وإنماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على أرض الوطن، وعلى المجال الجوي الوطني وعلى الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية، وأي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة والمحافظة على سلامة وأمن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية وسلامة المواطنين.

يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الإنمائية والاجتماعية شرط ألا يعيق ذلك مهامها الأساسية.

يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص.

البند رقم /١/ من المادة الثانية من الفصل الأول من الباب الأول:

١- إذا تعرض الوطن أو جزء من أراضيه، أو مجاله الجوي أو أي جزء من مناطقه البحرية أو من حقوقه السيادية على هذه المناطق، أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر يمكن إعلان: ...

البند رقم /٣/ من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الأول:

٣- لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى الحفاظ على الأمن ولا سيما:

- تفتيش الأبنية وسائر الأمكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.
- مراقبة الموانىء والسفن والمنشآت وكل ما يتم تركيزه في المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة.
- مراقبة دخول الأجانب الى لبنان والخروج منه.
- مراقبة المجال الجوي اللبناني

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

خلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الإهتمام بموضوع المياه اللبنانية خاصة لجهة تحديد المناطق البحرية اللبنانية، وبموجب القانون رقم ١٦٣تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ تم تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بغية إصدار القوانين الخاصة لإستثمار الثروات النفطية الموجودة ضمنها،

بما ان قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يحدد مهام حفظ أمن في المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية كما هو وارد في القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨.

وبما انه وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة (١٩٨٢) لقانون البحار وبموجب مرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية)، أعلن لبنان عن حدود المنطقة الإقتصادية الخالص

وحيث انه تم تعديل قانون العقوبات اللبناني المواد /١٧ ، ١٨ و ١٩/ حيث نص على تطبيق الشرعية اللبنانية في البحر الإقليمي اللبناني والمدى الجوي الذي يغطيه والمنطقة المتاخمة والمنطقة الأقتصادية الخالصة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع في ١٩٨٢/١٢/١٠ (جمايكا).

وبما ان القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ اجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبما انه لم يجر تعديل القوانيين التى تسمح للقوات المسلحةبضبط المخالفات في مجـ الجوي الوطني والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

تقضي الضرورة تعديل قانون الدفاع الوطني ليشمل المجال الجوي والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية موضوع القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١٢٢/٨/١٨

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.